شيا يرهنه عند رجل على شي معلوم الى وقت معلوم فرهن ذلك على ما اذن له فيه ان ذلك
جايز وذلك لانه استعارة ليقضي به حاجته فصح كساير العواري ولا يعتبر العلم بقدر الدين وجنسه
لان العارية لا يعتبر فيها العلم وبهذا قال ابو ثور واصحاب الراي وقال الشافعي يعتبر ذلك لان
الضرر يختلف بذلك ولنا انها عارية لجنس من النفع فلم يعتبر معرفة قدره كعارية الارض
للزرع ولا يصير المعير ضامنا للدين وقال الشافعي في احد قوليه يصير ضامنا له في ذمة عبده
لان العارية ما يستحق به منفعة العين والمنفعة ههنا للمالك فدل على انه ضمان ولنا انه
اعاره ليقضي منه حاجته فلم يكن ضامنا كساير العواري وانما يستحق بالعارية النفع المادون فيه
وما عداه كسائر العارية بتعيين بالتعيين فان خالفه في الجنس لم يصح لانه عقد لم ياذن فيه اشبه ما لو لم
ياذن في رهنه وكذلك اذا اذن له في محل فخالفه فيه لانه اذا اذن في رهنه بدين مؤجل فرهنه
بحال فقد لا يجد ما يفكه به في الحال وان اذن في رهنه بحال فرهنه بمؤجل فلم يرض ان يحال بينه
وبين عبده الى اجل فلم يصح وان رهنه باكثر مما قدره له لم يصح لانه قد لا يقدر من الدين لا يلزم
ان يرضى باكثر منه وان رهنه بانقص منه جاز لان من رضي بعشرة رضي بما دونها عرفا فاشبه
من امر بشراء شي بثمن فاشتراه بدونه وللمعير مطالبة الراهن بفكاك الرهن في الحال سوا كان
بدين حال او مؤجل لان للمعير الرجوع في العارية متى شا وان حل الدين فلم يفكه الراهن جاز
بيعه في الدين لان ذلك مقتضى الرهن فاذا بيع في الدين او تلف رجع السيد على الراهن بقيمته لان العارية
تضمن بقيمتها وان تلف بغير تفريط فلا شي على المرتهن لان الراهن لا يضمن من غير تعد وان استعار عبدا
من رجلين فرهنه بمائة ثم قضى خمسين على ان تخرج حصة احدهما لم تخرج لانه رهنه بجميع الدين في صفقة
فلا ينفك بعضه بقضا بعض الدين كما لو كان العبد لواحد **فصل** وتجوز العارية مطلقة وموقتة
لانها اباحة فاشبهت اباحة الطعام وللمعير الرجوع في العارية اي وقت شا سوا كانت مطلقة او
موقتة ما لم ياذن في شغله بشي يتضرر بالرجوع فيه وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك
ان كانت موقتة فليس له الرجوع قبل الوقت وان لم يوقت له مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها
لان المعير قد ملكه المنفعة مدة وصارت العين في يده بعقد مباح فلم يملك الرجوع فيها بغير اختيار
المالك كالعبد الموصى بخدمته والمستاجر ولنا ان المنافع المستقبلة لم تحصل في يده فلم يملكها

(في الهامش: ... مالك العين وان / ... قدر الدين الذي / وجنسه او محله بغير ...)

بالاعارة كما لو لم يحصل العين في يده واما العبد الموصى بخدمته فللموصى الرجوع ولم يملك الورثة
الرجوع لان التبرع من غيرهم واما المستاجر فانه مملوك بعقد معاوضة فيلزم بخلاف مسالتنا
فيجوز للمستعير الرد متى شا بغير خلاف نعلمه لانه اباحة فكان لمن ابيح له تركه كاباحة الطعام
فصل واذا اطلق المدة في العارية فله ان ينتفع بها ما لم يرجع وان وقتها فله ان ينتفع ما
لم يرجع او ينقضي الوقت لانه استباح ذلك بالاذن ففيما عدا محل الاذن يبقى على اصل التحريم فان
كان المعار ارضا لم يكن له ان يغرس فيها ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت او الرجوع فان فعل شيئا من
ذلك لزمه قلع غرسه وبنائه وحكمه حكم الغاصب في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق وعليه اجر ما استوفاه من نفع الارض على وجه العدوان ويلزمه القلع وتسوية الحفر
ونقص الارض وساير احكام الغصب لانه عدوان **فصل** فان اعاره شيا لينتفع به انتفاعا
يلزم من الرجوع في العارية في اثنايه ضرر بالمستعير لم يجز له الرجوع لما فيه من الاضرار
به مثل ان يعيره لوحا يرقع به سفينته فرقعها به ولجج بها في البحر لم يجز الرجوع ما دامت في البحر وله
الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد الخروج منه لعدم الضرر فيه وان اعاره ارضا ليدفن فيها فله
الرجوع ما لم يدفن فيها فاذا دفن لم يكن له الرجوع ما لم يبل الميت وان اعاره حايطا ليضع عليه اطراف
خشبه جاز كما تجوز اعارة الارض للبنا والغراس وله الرجوع ما لم يضعه وبعد وضعه ما لم يبن عليه لانه لا
ضرر فيه فان بنى عليه لم يكن له الرجوع لما في ذلك من هدم البنا وان قال انا ادفع اليك ارش ما ينقص بالقلع
لم يلزم المستعير ذلك لانه اذا قلعه انقلع ما في ملك المستعير منه ولا يجبر على المستعير قلع شي من ملكه
بضمان القيمة وان انهدم الحايط او زال الخشب عنه او ازاله المستعير باختياره لم يملك اعادته سوا
بنى الحايط بالته او بغيرها لان العارية لا تلزم وانما امتنع الرجوع قبل انهدامه لما فيه من الضرر
بالمستعير بازالة الماذون في وضعه وقد زال ذلك وكذلك اذا سقط الخشب او الحايط ... وان
اعاره ارضا لزرع شي فله الرجوع ما لم يزرع فاذا زرع لم يملك الرجوع فيها الى ان ينتهي الزرع فان
بذل له قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك نص عليه احمد لان له وقتا ينتهي اليه فان كان مما يحصل فصيلا
فله الرجوع في وقت امكان حصاده لعدم الضرر فيه وان لم يكن كذلك لم يكن له الرجوع حتى ينتهي وان
اذن له في البنا والغراس فله الرجوع قبل فعله فاذا غرس وبنى فللمالك الرجوع فيما بين الغراس والبنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)